ان هذا في كلام شرعي ثابت بالكتاب والسنة لا في عرف
لتجويزه الكذب على الله تعالى الله عن ذلك ولا في كلام كاذب
كما لا يخفى عليه غاية الامر ان يكون مما يخشى منه الكفر وهما
ينفي ان يجدد فيه النكاح احتياط والله اعلم وفي البزازية
ويجب اكفار المعتزلة في قولهم ان الله لا يرى شيأ اصلا
ويجب اكفار من قال ان الله يرى ولا يرى انتهى يقول
الحقير والظاهر انه لا يكفر ان اراد بقوله لا يرى انه تعالى
لا يرى في الدنيا او لا يرى برؤية كيف واحاطة كما يرى
الاجسام والله اعلم وفي الخلاصة في كتاب الصلاة من
انكر الرؤية يكفر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو
مبتدع والمشبهة لو قال ان لله يدا او رجلا كالعباد يكفر
وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفيها في الفاظ
الكفر المعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ
كافر والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر
والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة انتهى وفي البزازية
يجب اكفار القدرية في زعمهم كون الشر بخلق الله تعالى
وفي زعمهم ان كل فاعل خالق لفعل نفسه واختلف في
الجبرية والصواب اكفارهم في قولهم ليس للعبد فعل اصلا
وفيها ايضا من قال لظالم تؤذي الله وعباده فقال خوش
كيا رم يكفر تنازعا فقال احتكما الله حاكم بينا فقال
الآخر الله جاهي راشايد او حاكمي مراشايد يكفر
قيل له الا تخشى الله فقال لا قيل ان كان في حصبة فحذره
وهدده فقال ذلك كفر وان قاله في امر لا يخاف فيه من
الله لا يكفر ضرب عبده فقيل له الا تخاف الله فقال لا لم

يكفر

يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعله اما لو راه في معصية
كفر لانه لا مجال للتاويل وفيها من باب الفاظ الخطاء من قال
في حال غضبه لا اخشى الله اذا قيل له الا تخشاه يكفر لو نفى
الخوف والا فلا انتهى وفي بتيمة الفتاوى قيل له الا تخاف
الله تعالى فقال لا كفر قال البلخي يكفر اذا قال له حال غضبه
انتهى وفي جامع الفصولين وقيل ينبغي ان يسال عنه ماذا
اراد بقوله فلو اراد به نفي الخوف كفر ولو اراد شيأ اخر لا يكفر
انتهى وفي البتيمة ايضا من قيل له اتق الله ولا تفعل كذا
فقال لا اسمع كلامك وافعل اجترا يكفر ومن قال لمن تكلب
حرام خفي الله واتقه فقال لا اخاف كفر ولو قاله في امر غير حرام
او غير مستحب لا يكفر الا اذا قاله استخفافا فيكفر انتهى
وفي جامع الفصولين سيل بعضهم عمن قال لامراته لتركنها
الصلاة اما تخافين الله فقالت لا ينبغي ان لا تكفر بهذا القدر
اذ الظاهر ان مرادها انها لا تخاف الله حقيقة الخوف واكثر
ما لا يخاف الله تعالى حقيقة الخوف والا لما عصيناه ووجه اخر
ان يقال انها لا تخاف الله لانه كريم حليم رحيم فلا يحكم بكفرها
الا اذا قاله على وجه الاستخفاف قال صاحب جامع الفصولين
اقول على هذا في امر من قوله حالة الظلم اما تخاف الله
فقال لا ينبغي ان لا يكفر لو قاله على وجه الاستخفاف انتهى
يقول الحقير قوله ووجه اخر الى اخره محل نظر اذ الامن
من الله تعالى كفر كالياس منه كفر فالظاهر انه لا نفع في
هذا التاويل والله اعلم وفي جامع الفصولين ايضا لو قال
انصف الله يوم القيمة انتصفت منك لا يكفر انتهى يقول
الحقير فيه نظر لانه ذكر في الخانية ان من قال اكر زور
بزرك خدا مراد دهد مرد از خرشيد از توبستانم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)